

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229969

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229969

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستأنف ضدها

ضد/ المتهم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-109839-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية عائدة للمستورد عبارة عن (ملابس جاهزة) عن طريق جمرک الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/04/28هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي تأسيساً منها على خلو ملف الدعوى من النتيجة النهائية التفصيلية للمختبر التي تحدد نوع المخالفة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنها تتقدم بالطعن على القرار لكون النتيجة التي توضح عدم صلاحية الإرسالية تم إرفاقها في حياض، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229969

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229969

أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدول"، ونصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما تضمنت المادة (17/143) من ذات النظام ما نصه: "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: ... 17- التصرف بالبضاعة المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً وفقاً للمادة (56 الفقرة ب) من النظام "القانون" دون موافقة جهة الاختصاص"، وعليه تطلب الهيئة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم جزائها.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/29م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمته الهيئة من مستندات جديدة تتمثل في نتيجة التحليل المخبري للصف الوراد، وحيث إن تصدي اللجنة الاستئنافية لنظر موضوع النزاع يؤدي إلى تفويت درجة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229969

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229969

من درجات التقاضي على المستورد، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (-109839-CTR 2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.